الجبري: إصدار رخص البناء إلكترونيا للقضاء على البيروقراطية

6

ردا على سؤال النائب مبارك الحريص

الوزير الفارس: غير صحيح حدوث تلوث مياه الشرب في مدارس «التربية»

- الجهات المختصة في «التربية» لم تتلق أي شكاوى أو بلاغات رسمية من قبل الإدارات المدرسية عن تلوث مياه المدارس
- إدارة الصحة الوقائية تتولى الفحص الدوري على مدار العام الدراسي لمياه الشرب وترفع تقارير دورية للقياديين في المناطق التعليمية
- خطة صيانة وقائية «شتوية - صيفية» واستبدال فلاتر المياه ومعالجة أية أعمال تحتاج للصيانة في المشارب وبرادات المياه في الأبنية التعليمية
- القيام بالكشف والرقابة لمرافق مياه الشرب في الأبنية التعليمية وصيانة الفلاتر وغسيل الخزانات ومتابعة التمديدات
- التنسيق مع المختصين من الهيئة العامة للبيئة بشأن جودة مياه الشرب في مرافق وزارة التربية

ربيع سكر

نفى وزير التربية ووزير التعليم العالي الدكتور محمد الفارس صحة ما تردد عن حدوث تلوث في مياه الشرب بالمدارس التابعة لوزارة التربية، وقال الفارس ردا على سؤال للنائب مبارك الحريص وحصلت عليه « الوسط « : ان الجهات المختصة بالوزارة لم تتلق أي شكاوى أو بلاغات رسمية من قبل الإدارات المدرسية عن تلوث مياه المدارس وأن ما نشر عن ذلك تم نفيه.

وأضاف الفارس : ان وزارة التربية من خلال المناطق التعليمية المختلفة كل في نطاق اختصاصها لا تألوا جهدا في المحافظة على صحة أبنائنا الطلاب والكوادر العاملة ويتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن صحة وسلامة جميع المنتسبين للوزارة.

وتابع الفارس في رده : ان وزارة التربية تقوم بالإجراءات التالية لضمان سلامة نظافة خزانات المياه في المدارس :

1– توجد خطة صيانة وقائية» شتوية – صيفية « تجدد بشكل دوري ومن خلالها يتم استبدال فلاتر المياه ومعالجة أية أعمال تحتاج الى صيانة في المشارب وبرادات المياه في الأبنية التعليمية.

2– يتم التنسيق مع المختصين من الهيئة العامة للبيئة بشأن جودة مياه الشرب في مرافق وزارة التربية من خلال خطط عمل ويتولى قطاع المنشآت التربوية تنظيم تلك الخطط بالتنسيق مع المناطق التعليمية جميعها وتختص بالكشف والرقابة لمرافق من مياه الشرب في الأبنية التعليمية وصيانة الفلاتر وغسيل الخزانات ومتابعة التمديدات.

3– تتولى إدارة الصحة الوقائية الفحص الدوري على مدار العام الدراسي لمياه الشرب ويتم رفع تقارير دورية الى القياديين في المناطق التعليمية بهذا الشأن.

د. محمد الفارس

مبارك الحريص

هل امتنعت «الصحة» عن تنفيذ احكام قضائية بالزام الوزارة بصرفه؟

الدلال للحربي: ما أسباب عدم منح بدل الخفارة للأطباء؟

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة الدكتور الحربي قال فيه : يعتبر الطاقم الطبى وبالأخص الأطباء الكويتيين والممرضين من أهم صور الاستثمار البشرى لما تقوم به هذه الشريحة من دور حيوى فى دعم الصحة العامة والمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وقد أولت الدولة أهمية كبيرة فى دعم الأطباء والطاقم الطبى من خلال عدد من الامتيازات لتوفير الأجواء المناسبة لأداء دورهم الأنسانى والوطنى، إلا أنه لوحظ شكوى العديد من الأطباء بعدم قيام وزارة الصحة بتفعيل وتطبيق اللوائح المنظمة لعمل ودعم الأطباء وبالأخص فى جانب منح بدل الخفارة المقررة فى نظم ولوائح وزارة الصحة حيث تقرر تلك النظم واللوائح « منح الاطباء من مستوى استشارى فما دون الذين يكلفون بالخفارة لمدة 18 ساعة فى الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة..»، والوقع أن وزارة الصحة لم تفعل تلك اللوائح والأنظمة مما يعنى عدم الإلتزام بالقانون وتطبيقه ويعد تجاوز قانونى خطير.

وتابع الدلال : لذا يرجى تزويدى بكافة اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة لعمل الاطباء وبالاخص فى مجال منح بدل الخفارة. وماهى الاسباب التى دفعت وزارة الصحة فى عدم تطبيق اللوائح الخاصة بدعم الاطباء وبالاخص فى منح بدل الخفارة وفقا للوائح المنظمة فى وزارة الصحة.

وهل يوجد احكام قضائية بالزام وزارة الصحة بتطبيق نظام منح بدل الخفارة صادر للاطباء الكويتين او احدهم ، وهل قامت وزارة الصحة بتنفيذ ما ورد بالاحكام القضائية ، وفى حال امتناع الوزارة عن ذلك يرجى تبيان الاسباب وراء ذلك.

وماهى اجراءات وزارة الصحة لتفعيل بنود وواد التشريعات والنظم واللوائح لدعم الاطباء والطاقم الطبى وبالاخص بدل الخفارة مع تزويدى بما يفيد ذلك.

حمدان العازمي: بنك الائتمان يدفع إيجار دور كامل في برج الحمراء لمدة 14 شهرا دون استغلاله

أكد النائب حمدان العازمي ان الحكومة نفسها هي اول من تدوس في بطن قراراتها ولا تلتزم بتطبيقها، موضحا ان الحكومة تطالب المواطنين بالترشيد وتصدر قرارات في هذا الشأن لمعالجة العجز في الموازنة العامة في الوقت الذي تتجاهل فيه الجهات الحكومية الملحقة والمستقلة هذه القرارات وتستمر في اهدار المال العام.

وقال العازمي في تصريح صحافي ان تقارير ديوان المحاسبة مليئة بالعديد من التجاوزات المالية التي تؤكد ان الحكومة غير ملتزمة بالقرارات الصادرة عنها، لافتا الى ان تقرير الديوان بشأن بنك الائتمان الكويتي أشار الى عدد من هذه التجاوزات.

وبين العازمي ان بنك الائتمان استأجر دورا كاملا ببرج الحمرا بغرض استخدامه للتدريب لمدة 3 سنوات بقيمة إيجارية تخطت 222 ألف دينار كويتي سنويا كما تم تشطيب المكان بما يقارب 554 ألف دينار، الا ان البنك لم يستغل المكان المستأجر لمدة تزيد عن 14 شهرا يدفع قيمة الايجار عنها دون استغلال. واستغرب العازمي عدم التخطيط المسبق لتجهيز الدور المؤجر واستغلاله للغرض الأساسي في التدريب والتطوير الامر الذي أدى الى تحميل ميزانية البنك تكلفة ايجار أكثر من سنة دون استغلال إضافة الى تحميل ميزانية البنك تكاليف تشطيب وتأثيث قاعات التدريب بالدور المؤجر. وأضاف العازمي هذا الأمر يفتح الباب على مصراعيه امام النهج الحكومي باستئجار مباني او أدوار لعدد من الإدارات، دون استغلال أملاك الدولة في انشاء مباني خاصة بالجهات الحكومية.

واكد العازمي ان ملف استئجار العقارات لاستغلالها من قبل الإدارات الحكومية يحوم حوله شبهات التنفيع على حساب المال العام فضلا عن الهدر الكبير الذي يأتي على حساب الموازنة العامة للدولة.

وقال العازمي انه إذا كانت هناك حاجة ملحة لاستئجار مباني نظرا لعدم الانتهاء من بعض المباني الحكومية فلماذا لا تسعى الحكومة لتوفير البدائل المناسبة وبتكلفة معقولة تتواءم مع كون الاستغلال لفترة مؤقتة لحين الانتقال للمبنى الرئيسي.

ردا على سؤال النائب صالح عاشور

المرزوق: لا يوجد توجه لدى شركة نفط الكويت لخصخصة مختبرات الإنتاج في «حقل المناقيش»

- لجنة متخصصة تدرس إشراك الشركات الوطنية والمقاولين المحليين في أعمال المختبرات
- عدد العاملين الكويتيين في شركة نفط الكويت يبلغ حاليا 258 عاملا من ذوي التخصصات الفنية المختلفة
- شركة نفط الكويت تدعم مشاركة القطاع الخاص في الأعمال والأنشطة الخدمية أو المساندة لرفع كفاءة التشغيل وزيادة إنتاج النفط والغاز

ربيع سكر

أكد وزير النفط وزير الكهرباء و الماء رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية عصام المرزوق أنه لا توجد لدي شركة نفط الكويت أي توجه نحو خصخصة نشاط مختبرات الإنتاج في منطقة غرب الكويت (حقل المناقيش) بمفهومها في القانون والقاضي بنقل ملكية النشاط كليا أو جزئيا وفقا لاحكام القانون. جاء ذلك في رد لوزير النفط على سؤال النائب صالح عاشور حصلت عليه «الوسط».

واستدرك الوزير المرزوق بقوله: تعكف حاليا لجنة متخصصة في شركة نفط الكويت على إجراء دراسة حول إمكانية اشراك الشركات الوطنية والمقاولين المحليين في أعمال هذه المختبرات بعد تقييم قدراتهم ومدى أهليتهم لأداء مثل هذه الأعمال على اكمل وجه وذلك عن طريق عقود الخدمات التي تطرحها الشركة لهذا الغرض وفقا للشروط والأوضاع المقررة.

وأضاف : علما بأن عدد العاملين الكويتيين في شركة نفط الكويت يبلغ حاليا 258 عاملا من ذوي التخصصات الفنية المختلفة حسبما تتطلبه شروط شغل كل وظيفة.

وبرر المرزوق الاستعانة بالشركات الوطنين والمقاولين المحليين في أعمال المختبرات بأن ذلك يأتي إيمانا من شركة نفط الكويت بأهمية دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة ودفع عجلة الاقتصاد الوطني على النحو الذي ينسجم مع رؤية الدولة التنموية لذلك تحرص على تحفيزه ودعم مشاركته فيما تقوم به من أعمال وأنشطة ذات طابع خدمي أو مساند وذلك بما يساعدها على تحقيق أغراضها ويوفر لها باستمرار القدرة على رفع كفاءة عمليات التشغيل وزيادة معدلات الإنتاج من النفط والغاز.

3– عصام المرزوق

صالح عاشور

بهدف تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بكفالة ورعاية الدولة للتعليم

الحويلة يقترح تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة

تقدم النائب الدكتور محمد الحويلة باقتراح بقانون بشأن تنظيم أوضاع الكويتيين حملة شهادة الدكتوراه والحاصلين عليها على نفقتهم الخاصة بحيث يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين كعضو هيئة تدريس في جميع المؤسسات الأكاديمية.

ونصه كالتالي : «مادة أولى» في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارتين التاليتين ما هو مبين قرين كل منهما:

– الجهات الحكومية : هي وزارات الدولة والهيئات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد على «50%».

– المؤسسات الأكاديمية : هي جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وجميع المعاهد والكليات الكويتية التي تمنح شهادة الدبلوم أو الليسانس.

الباب الأول: التعيين في المؤسسات الأكاديمية «مادة ثانية»: يحق للكويتي الذي حصل على درجة الدكتوراه أن يطلب التعيين كعضو هيئة تدريس في جميع المؤسسات الأكاديمية، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

«1» أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

«2» أن يكون حاصلا على درجة «جيد» على الأقل في البكالوريوس، ويستثنى من هذا الشرط من كان تقديره «جيد جدا» على الأقل في مرحلة الدكتوراه.

«3» أن تكون الجامعة التي حصل منها على الدكتوراه من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

«مادة ثالثة»: ينظر في طلبات التعيين المقدمة للمؤسسات الأكاديمية في «شهري مايو ونوفمبر» من كل عام بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من أقدم أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص، وتقوم بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس الخبرة في إجراء البحوث ومدى القدرة على التدريس، ويجب على اللجنة إجراء المقابلة والبت في التعيين خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا، ويكون لمن رفض طلبه حق التظلم إلى وزير التعليم العالي والذي يكون رأيه نهائيا.

«مادة رابعة»: لا يجوز أن يعين في المؤسسات الأكاديمية أو ينتدب إليها عضو هيئة تدريس غير كويتي تقل شهادته عن درجة الدكتوراه، ويجوز بقرار من وزير التعليم العالي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للتخصصات النادرة.

الباب الثاني: تحديد طبيعة عمل حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية.

«مادة خامسة»: يتولى حملة الدكتوراه في الجهات الحكومية القيام بتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات وإجراء الأبحاث وإبداء الرأي لمراكز القرار والمشاركة في أعمال وخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يكلفون بها وتتماشى مع مؤهلاتهم العلمية، ويكون مسماهم الوظيفي «خبير».

«مادة سادسة»: يتمتع الباحثون الكويتيون حملة شهادة الدكتوراه في الجهات الحكومية، بالرواتب والمزايا المالية نفسها التي يتمتع بها نظراؤهم من أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ما لم تكن المزايا المالية التي يتمتعون بها في جهات عملهم أكبر، وكذلك على المزايا الوظيفية وبالأخص إجازة التفرغ العلمي وإجازة المشاركة في المؤتمرات العلمية خارج البلاد، كما يجوز بناء على موافقة الوزير أو من في حكمه التابعين له وظيفيا إعارتهم إلى الجامعات الخاصة أو مراكز البحث العلمي سواء داخل الكويت أو خارجها من أجل اكتساب الخبرة لمدة لا تزيد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

«مادة سابعة»: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

«مادة ثامنة»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

د. محمد الحويلة

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية: يهدف الاقتراح بقانون الماثل إلى تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بكفالة ورعاية الدولة للتعليم «المادة13» ورعاية الدولة وتشجيعها للبحث العلمي والعلوم والآداب والفنون « المادة 14» وكفالة حرية البحث العلمي « المادة 36» وممارسة الكويتيين لحقهم في التعليم «المادة40» كما يهدف إلى تأصيل مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستفادة من الكفاءات عند الاحتياج إلى أعضاء هيئة التدريس، فكثير من الكويتيين حرصوا على مواصلة دراستهم العليا للحصول على درجة الدكتوراه على نفقتهم الخاصة، متحملين في ذلك أعباء مالية واجتماعية كبيرة وهم وإن لم يبتعثوا للدراسة في الخارج من قبل جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، لكنهم لا يقلون كفاءة وعلما عن أي مبتعث من قبل الجامعة أو الهيئة، ومن المصلحة العامة الاستفادة منهم للتدريس في هاتين الجهتين، وإعطاؤهم الأولوية في التعيين كأعضاء في هيئة التدريس بدلا من المتعاقد مع جنسيات أخرى، فهم – فضلا– عن كونهم أبناء الوطن، تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس وأهمها الحصول على درجة الدكتوراه، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يفتح المجال للكويتيين الحاصلين على درجة الدكتوراه للتعيين في هيئة التدريس في المؤسسات الأكاديمية.

كما أنه من خلال هذا القانون يتم توفير المزايا لحملة الدكتوراه في الجهات الحكومية، مما يهيئ لهم الجو المناسب لإثراء المجتمع بالأبحاث العلمية في شتى المجالات، مع بقائهم في جهات عملهم.